عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسابقه
وفي رواية فسابقه فسبقه والبيهقي وغيره عنه ان ابراهيم لما اتي بالمناسك عرض له الشيطان عند
جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتي ساخ في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع
حصيات حتي ساخ في الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون
واخرج الحاكم عنه وصححه جاء جبريل الي النبي صلي الله عليه وسلم ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل
مني فاراه الجمار ثم اراه جمعا ثم اراه عرفات فنبع الشيطان للنبي صلي الله عليه وسلم عند الجمرة الاولي
فرماه بسبع حصيات حتي ساخ ثم نبع له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتي ساخ ثم نبع له
في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتي ساخ فذهب ونبع بنون فموحدة مفتوحة فظهر وساخ بمهملة
ثم معجمة غار في الارض واخرج سعيد بن منصور انه صلي الله عليه وسلم سئل عن رمي الجمار فقال
الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترجمون ومن ثم قال الحليمي ينوي عنده رميه
انه يجاهد الشيطان ويقول له ان ظهرت لي حصبتك هكذا ولو كنت حاضرا عند ما اعترضت للخليل
عليه السلام تريد ادخال الشك عليه فرماك ودحرك لرميتك مثل رميه هذا وانه رمي الموبقات
او تبرا منها فليس بعايش البها وقال الغزالي او مارمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهار الرق والعبودية
وانتهاضا لمجرد الامتثال او اقصد به التشبه بابراهيم حيث عرض له ابليس في ذلك الموضع ليدخل علي حجه
شبهة فامره الله ان يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لامله قوله وهو التحصيب يستحب الي اخره
ظاهر كلامه ككلام الروضة والمجموع وغيرهما من كتب الاصحاب ان المتعجل ثاني ايام التشريق لا يسن
له نزوله واستظهره الزركشي لكن ابدا غيره احتمالا انه يسن وان كلامهم جري علي الغالب وليس بعيد
وقوله وليس هو من سنن الحج اي لان القصد به اظهار مخالفة الكفار باظهار شرايع الاسلام في
المحل الذي كانوا يظهرون فيه شرايع الكفر لحلفهم ان لا يناكحوا بني هاشم والمطلب ولا يبايعوهم الحلف
المعروف قوله وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة الي اخره ذكره ايضا ابن الصلاح والمحب
الطبري وقال التقي الفاسي والمراد بالجبل الذي عنده المقبرة الذي علي يسار الهابط منه ثنية كدا بالفتح
او الذي علي يمين الهابط منها فان عند كل منهما مقبرة وهو حد المحصب من جهة ما حاذاه من المقبرة
مستثني من عرض المحصب لا من طوله ليوافق كلام الازرقي في حد المحصب من جهة مكة ولو كان حده
طولا طرف المقبرة مما يلي مني لعبروا بذلك ولم يحتاجوا للتنبيه علي عدم دخول المقبرة ويدل لذلك
ان المحصب هو الابطح علي ما قال المحب ولا ريب في كون الموضع الذي اشرنا اليه منه ونقل ابن خليل

عن الشافعي ما يقتضي ان حد المحصب من جهة مني جبل المقبرة وهو يقرب السبيل الذي يقال له سبيل
المسيب انتهي ويدل لان المحصب هو الابطح قول ابن عمر في مسلم انه صلي الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالابطح فيعبر وايه عن المحصب قوله والاصح وجوب الاربعة
يستثني منه الجمع في دفوفه بين الليل والنهار فانه سنة كما مر قوله بعد طواف صحيح يتناول
طواف النفل مطلقا لكن قوله بعده فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ربما يشكل للمراد ومر ما في
ذلك مستوفي فراجعه فانه مهم الباب الرابع في العمرة قوله العمرة فرض الي اخره اي لقوله صلي الله
عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر قال احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح لكن لا يسلم له
ذلك الا لو انحصرت النيابة في الفرض وقيل بعموم ايقاع الاعيان وفي كل خلاف بل الاصح ان النيابة
تكون في النفل وان وقايع الاعيان لا تعم كذا قيل ويرد بانه امر وهو للوجوب وذلك لا يكون في النفل
وبان هذه واقعة عين قوليه وتطرق الاحتمال اليها يوجب تعميمها فاتضحت دلالة الحديث علي
الوجوب ومما يصرح به ايضا ما صح باسناد علي شرط الشيخين عن عايشة قلت يا رسول الله
هل علي النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وهذا اصرح في ايجابها باسناد علي شرطهما
ايضا انه صلي الله عليه وسلم قال لما ساله جبريل عن الايمان والاسلام وغيرهما وتحج البيت وتعتمر وخبر وان
تعتمر فهو افضل ضعيف باتفاق الحفاظ وان صححه الترمذي قاله في المجموع لكن ورد باسناد علي شرط
مسلم عن جابر قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ويجاب عنه
جماعة من المحدثين بان لا نفي لمساواة فرضها لفرض الحج فان فرضه اكد من فرضها للاجماع واكثر نوابا
وخير استعملت كثيرا في غير افعل التفضيل والواجب يوصف بان فعله خير بهذا المعنى وهذا اولي من
الجواب بان فيه يحيي بن ايوب الغافقي وهو وان اخرج له الشيخان لكنه ياتي بالغرايب ومن ثم
قال الشافعي رضي الله عنه ليس في العمرة شي ثابت انها تطوع ونقل ابن المنذر عن جمع من الصحابة
ايجابها ثم قال ولا نعلم احدا منهم خالف فيه قوله ولكن يستحب الاكثار منها اي ان لم يشغله ذلك عما هو اهم
منها وقد قال الشافعي رضي الله عنه في الاملا استحب للرجل ان لا ياتي عليه شهر الا اعتمر فيه وان قدر
ان يعتمر في الشهر المرتين والثلاث احببت له ذلك واعلم انها افضل من الطواف كما رجحه التقي السبكي
واليافعي وصنف فيه وابن جماعة خطيب دمشق والبلقيني وتلميذه الغارسكوري والف فيه لوجوبها
بالشروع فيها ووقوعها فرض كفاية لحصول الاحيا بها علي ما ياتي وثواب الواجب او بالشروع فيه اكثر

ايضا

Copyright © King Saud University